



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور تصدير رقابى رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى :-

- ✳ قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
- ✳ قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ✳ قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى الإلتزام بالقواعد والإجراءات التالية ،،،

أولاً :-

- ✳ أنه في ضوء صدور قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه يلغى منشورات تصدير رقابية أرقام (١٤ - ١٨ - ١٩) لسنة ٢٠١٥ .

ثانياً :-

- ✳ يراعى الإلتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ وما تضمنت المواد أرقام (٧٥ - ٧٦ - ٧٧) بشأن شروط وأوضاع إصدار الموافقات التصديرية كما يلي :

١- لا يجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجرية أو ملاحات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات على صورتها الأولية ذات الأهمية التي لها قيمة إستراتيجية وصناعية إلا في حالة عمل قيمة مضافة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التي يحددها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص كلما اقتضى الأمر ذلك .

٢- يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية مرتين سنوياً للشحنات المطلوب تصديرها موضحاً به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعوماً بالمستندات .
٠ علي أن تخضع الكميات التي يتم تصديرها تباعاً من الكمية التي تمت الموافقة عليها مسبقاً .

٣- "يشترط للتصدير أن تكون خامات المناجم والمحاجر والملاحات مستخرجة من ترخيص ساري وله بيان إنتاج .
ويقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وفاتورة شراء لغير المرخص له وفاتورة بيع محدد بها الدولة المصدر إليها والكمية والسعر والنماذج المعدة لذلك من مصلحة الجمارك وتحرير الموافقة على شهادة تحمل العلامة المائية تعدها الهيئة ، ويسري ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتى ولو أجري عليها عمليات طحن أو تقطيع وما زالت في صورتها الأولية . " طبقاً لأحكام المادة .

ثالثاً:- التأكيد على كافة المواقع التنفيذية الإلتزام بما يلي:-

- ١- أن الخامات المناجم والمحاجر والملاحات ولو أجري عليها عمليات طحن أو تقطيع وما زالت في صورتها الأولية. يستوجب الحصول على موافقة تصديرية من الهيئة العامة للثروة المعدنية .
- ٢- أما إذا ما تم على خامات المناجم والمحاجر والملاحات عمليات صناعية تخرجها من (كونها خامات - صورتها الأولية) وأصبحت منتجات مصنعة لا يشترط عند تصديره الحصول على موافقة الهيئة العامة للثروة المعدنية والعبارة بالمعينة الفعلية للصنف .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

١٤ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم الكاشف

عاصم الكاشف

محمد إبراهيم أبو سعيد